

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩

نظام معدل لنظام ترخيص النقل السياحي المتخصص

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص النقل السياحي المتخصص لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع النظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
أ- ١- أن تسجل باسمها أو أن تستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي ما لا يقل عن عشرين مركبة سياحية لا يزيد عمرها عند تسجيلها لأول مرة على سنة واحدة من سنة الصنع وأن تستوفي الشروط الفنية والإضافات والمواصفات والتجهيزات المحددة في البنود التالية وفي التعليمات التي تصدر لهذه الغاية:-
أ- (٧) سبع حافلات لا تقل سعتها المقعدية عن (٣١) واحد وثلاثين مقعدا ويحدد عمرها التشغيلي بـ (١٢) اثني عشر عاما من سنة الصنع.